



الرقم الدولي الإلكتروني: ISSN 2313-0377

الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

مجلة المحقق المحلي للعلوم

القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية
محكمة تصدر
عن كلية القانون بجامعة
بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن
هذا العدد:

- الإدارة المباشرة لتشغيل اموال
التاجر المفلس (دراسة مقارنة) علاء عبد الامير موسى
- الأحكام القانونية لإجازة البناء
(دراسة مقارنة) أ.د. اسماعيل صمصاع غيدان
م.د. امين رحيم حميد الحجامي
- أحكام عقد العمل الجماعي
(دراسة مقارنة) أ.د. منصور حاتم محسن
حسن كاظم عباس
- عقد الأخصاب الصناعي
(دراسة مقارنة) أ.د. سلام عبد الزهرة
فاطمة عبد الرحيم علي

السنة الثانية عشر العدد الثالث

٢٠٢٠

الرقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد

١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩



ISSN .2075-7220

ISSN ONLINE. 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal for Legal and Political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal

issued by College of
Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- | | |
|---|---|
| ▪ Direct management of the operation of bankrupt merchant funds (a comparative study) | ▪ Prof. Dr. seasoned Ibrahim Ismail Al-Robai-alamein
Alaa Abdul Ameer Mousa Al-Naeli |
| ▪ Legal Provisions for Building Permits (Comparative Study) | ▪ Prof. Dr. Ismail Sasaa
Dr. Amin Rahim Hamid |
| ▪ The provisions of the collective labor contract (Comparative Study) | ▪ Prof. Dr. Mansoor Hatem Mohsen
Hassan Kazem Abbas |
| ▪ Industrial Fertility Contract | ▪ Prof. Dr. Salam Abdul Zahra
Fatima Abdul-Raheem |

Twelfth Year

2020

Third Issue

No. Deposit in the Archives

office – office 1291 for the national
Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	الأدارة المباشرة لتشغيل اموال التاجر المفلس (دراسة مقارنة)	أ.متمرس د. ابراهيم اسماعيل علاء عبد الامير موسى	٤٦-٩
٢	الأحكام القانونية لإجازة البناء (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صمصاع م.د. امين رحيم حميد	١٢٦-٤٧
٣	أحكام عقد العمل الجماعي (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن حسن كاظم عباس	١٧٣-١٢٧
٤	عقد الأخصاب الصناعي (دراسة مقارنة)	أ.د. سلام عبد الزهرة فاطمة عبد الرحيم علي	٢٠٤-١٧٤
٥	الجنسية المكتسبة عن طريق الأم (دراسة مقارنة)	أ.د. خير الدين كاظم كاظم فخري علي	٢٢٧-٢٠٥
٦	ماهية التداول عبر الانترنت في سوق الاوراق المالية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. سماح حسين علي عادل عجبل عاشور	٢٦٦-٢٢٨
٧	نطاق التهمة في القانون العراقي	م.احمد هادي عبد الواحد	٣٠٠-٢٦٧
٨	حقوق الاطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الاسلامية	م. ابراهيم عباس الجبوري دعاء مازن نعيم	٣١٥-٣٠١
٩	الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة -دراسة في القانون العراقي	م.د. احمد عبد الحسين كاظم م.م. حسن ضعيف حمود	٣٣٨-٣١٦
١٠	التنظيم القانوني للتعيين في التشريعات العراقية	م.م. باسم جاسم يحيى	٣٧٥-٣٣٩

ماهية التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية (دراسة مقارنة)

الاستاذ المساعد الدكتور سماح حسين الركابي
كلية القانون / جامعة بابل

عادل عجيل عاشور
كلية القانون / جامعة بابل

ملخص البحث

يعد التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية نقلة نوعية في الأسواق المالية العالمية ، إذ أصبح بموجبه المستثمر يقوم بنفسه بإدخال أوامر البيع أو الشراء من خلال الموقع الالكتروني الذي يوفره الوسيط المرخص له بأداء هذه الخدمة ، وتتميز هذه الخدمة بأنها أقل تكلفة وأكثر سرعة في عملية بيع وشراء الأوراق المالية من التداول الالكتروني والتقليدي ، ومثل ما لها من مزايا لها مخاطر يمكن السيطرة عليها ، ويشترط بمن يتداول عبر الانترنت أن يدرج الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية ، وأن يكون الوسيط مقدم الخدمة مرخصاً بذلك.

المقدمة

تلعب الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) دورا هاما في بيع وشراء الأوراق المالية وكسب المزيد من الأسواق العالمية .

وتحظى قضية تطور الأسواق المالية باهتمام واسع خاصة بعد أن شهدت تجارة الأسهم عبر الانترنت نموا معتبرا في السنوات القليلة الماضية بفعل التوسع في استخدام شبكة الانترنت، كما اتجهت العديد من البورصات العربية والأجنبية الى توافر آليات لتداول الاسهم عبر الانترنت. ومع التزايد المستمر والدور الذي تلعبه شبكة الانترنت، كان من الضروري أن يظهر مفهوم (التداول عبر الانترنت) في الأسواق المالية وهو عبارة عن عملية بيع وشراء الأوراق المالية الكترونيا عبر الانترنت.

وبعد من ابرز التطورات العالمية التي شهدتها اسواق الأوراق المالية هو تحولها من التعامل اليدوي التقليدي الى إدخال عمليات الانظمة الالكترونية لتحل محلها في عملية تداول الأوراق المالية عبر الانترنت.

يعد نظام التداول عبر الانترنت جزء من التجارة الالكترونية، و يبدأ بقبول رسائل المتداولين في شكل اوامر بيع وشراء، ويجمعها في سجل الأوامر ، ويبثها في صورة عروض وطلبات ، وينفذها في ظل قواعد أولوية واضحة، ويختم هذه الدورة بتسوية الصفقات المنفذة، ويحدد النظام من يحق له إدخال امر في النظام ، ونوع الأوامر المقبولة ، وفترة صلاحيتها، وأسعار الصفقات السابقة وكمياتها، وأوامر الإعلانات المتعلقة بالشركات المساهمة.

وقد تباينت الدول في مستوى التطور في استخدام الانترنت في سوق الأوراق المالية ، وكان النصيب الأكبر من حصة الدول الاجنبية امريكا و أوربا واليابان ، وبدرجة أقل ، أو في بداية التطور الدول العربية ومنها سوق العراق للأوراق المالية.

وأصبح التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية ضرورة ملحة للدول العربية ، لزيادة إسهامها في التجارة الخارجية ، وتطوير قطاعاتها الانتاجية المحلية والتسويقية وتوافر مساحة واسعة لدفع نموها الاقتصادي .

أهمية البحث

تكمن أهمية الموضوع بدراسة النظام القانوني للتداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية، إذ يعتبر نظام التداول عبر الانترنت نقلة نوعية في عالم التجارة الالكترونية ، الذي يساهم في حل الكثير من الاشكاليات والصعوبات التي يمكن أن تواجه المستثمرين ، إذ أصبح بإمكان المستثمر، بموجب هذه الخدمة من القيام بإدخال أوامر البيع والشراء بعد الحصول على موافقة الوسيط المالي على توفير الخدمة ومتابعتها الكترونيا عبر شبكة الانترنت بنفسه من أي مكان .

التعرف على أهم الأسباب التي تمنع المستثمرين في الأسواق المالية العربية من الوصول الى مستوى القرارات التي يتخذها العاملين في الأسواق المالية المتقدمة. وهل يعمل نظام التداول عبر الانترنت على تسهيل مهمة التداول وتحسين أداء السوق المالية، كيف يتم التداول عبر الانترنت للأسواق المالية.

فضلا عن ذلك أن موضوع التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية من المواضيع الحديثة والمتطورة ، خاصة وهي ملازمة لتسارع التجارة الالكترونية، ونظرا للتوسع الكبير في أسواق الأوراق المالية فإن الحاجة الفعلية لبحث هذه المسألة قد أضحت حاجة ملحة.

والى جانب ذلك، أن عملية التداول عبر الانترنت مباشرة يحتاج الى وعي من المتعاملين بمخاطر هذا التداول ومتطلباته ، ويفرض على الوسطاء العديد من القيود الفنية والتقنية، والهدف منها حماية معاملات المستثمرين ، والحرص على أن تكون دائما أوامرهم محل اهتمام ، ولما ذكر من أهمية ، لهذا فضلنا التطرق لهذا الموضوع المهم .

أهداف البحث

- بيان النظام القانوني للتداول عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية والدول المقارنة (الإماراتي والأمريكي).

- بيان مفهوم التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

- بيان مزايا ومخاطر نظام التداول عبر الانترنت

- بيان شروط ومتطلبات التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

أسباب اختيار الموضوع

شروع التداول عبر الانترنت في أسواق الأوراق المالية العالمية ، مع ضعفه في البلدان النامية نتيجة القصور التشريعي، وعدم مواكبة التطور في هذا المجال.

ونظرا للارتفاع الشديد في معدلات تداول الأوراق المالية عن طريق الانترنت في الأسواق العالمية، ونتيجة للإقبال المتزايد على شبكة الانترنت ، وأمام هذا الواقع في سوق الأوراق المالية ، أصبح لا بد من وجود دراسة تتناول الجوانب القانونية لمثل هذا التعامل ، كذلك لحدثة التعامل بهذه الخدمة والتي لا بد من دراستها .

الرغبة الشخصية في معرفة كل التفاصيل التي تساهم في تنشيط التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية كونه واقع حال فرض نفسه بقوة على الاقتصاد العالمي.

مشكلة البحث

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات ومنها:

١- ما المقصود بالتداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية.

٢- هل للتداول عبر الانترنت متطلبات تختلف عن متطلبات التداول التقليدي.

٣- ماهي مزايا ومخاطر التداول عبر الانترنت.

منهج البحث

اعتماد المنهج الوصفي لأسواق الأوراق المالية من الناحية النظرية، والمنهج التحليلي للمسائل العملية ، وفق دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانونين الإماراتي والأمريكي.

خطة البحث :

ولتغطية الموضوع قسمنا الموضوع الى ثلاثة مباحث: خصص المبحث الأول الى مفهوم التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية ، وتم تقسيمه إلى مطلبين ، المطلب الأول تناولنا به تعريف التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية وفي المطلب الثاني إلى تمييزه عن غيره ، ونتناول في المبحث الثاني مزايا ومخاطر التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية مقسميه إلى مطلبين ، تعرضنا في المطلب الأول إلى مزايا التداول عبر الانترنت ، وتطرقنا في الثاني الى مخاطر التداول عبر الانترنت، فيما خصص المبحث الثالث شروط التداول عبر الانترنت، وقسمناه إلى مطلبين ،

المطلب الأول تناولنا به ادراج الورقة المالية في سوق الاوراق المالية ، بينما تناولنا في المطلب الثاني أن يكون الوسيط مرخصاً في التداول عبر الانترنت.
المبحث الأول

مفهوم التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

يمثل التداول عبر الانترنت خدمة يقدمها الوسيط للمستثمر، ومن خلال هذه الخدمة يستطيع المستثمر أن يتابع أسعار الأوراق المالية بشكل حي، فضلاً عن معلومات التداول الأخرى ، وأية معلومات يوفرها الوسيط له من خلال الخدمة، ليقوم بعدها بإدخال أوامر الشراء والبيع الخاصة به دون الحاجة للاتصال مع الوسيط وتفويضه بذلك، فلا بد من تعريف التداول عبر الانترنت ، وبيان ما يتميز به التداول عبر الانترنت عن غيره من طرق التداول الأخرى .
وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نخصص المطلب الأول الى تعريف التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية، ونتناول في المطلب الثاني تميز التداول عبر الانترنت عن غيره.

المطلب الأول

تعريف التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

نتناول تعريف التداول فقهاً وتشريعاً، ومن ثم تعريف التداول عبر الانترنت فقهاً وتشريعاً، لذا سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الفرع الأول الى تعريف التداول بصورة عامة ، ونتناول في الفرع الثاني تعريف التداول عبر الانترنت.

الفرع الأول

تعريف تداول الأوراق المالية بصورة عامة

سنحاول أن نتطرق إلى تعريف تداول الأوراق المالية بصورة عامة ، وذلك من خلال التعريف التشريعي والفقهي له في الفقرتين التاليتين :

أولاً : التعريف التشريعي للتداول

أما في تشريعات الأوراق المالية العراقية فلم يرد تعريفاً لمصطلح التداول ، وإنما ورد مصطلح نظام التداول ويقصد به نظام التداول الالكتروني المستخدم في السوق^(١). وقد عرّف المشرع الإماراتي التداول بأنه (عمليات بيع وشراء الأوراق المالية)^(٢) ، بمعنى أن مصطلح التداول يقصد به بيع وشراء الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية دون غيرها من التصرفات كالهبة والوصية .

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فلم يرد تعريف للتداول في قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٣٣ (Securities Act of 1933) ، وكذلك في قانون سوق الأوراق المالية لسنة ١٩٣٤ (Securities Exchange Act 1934)، وكلاهما لم يعرفا مصطلح تداول .

ثانياً: التعريف الفقهي لتداول الأوراق المالية

يقصد به (تعاقب بيع الأوراق المالية وانتقالها من ذمة إلى أخرى تبعاً لعمليات البيع والشراء المتتالية)^(٣)، ونرى أن التعريف ركز على كلمة تعاقب ومتتالية وهي ليس بشرط في تداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية.

وهناك من عرف التداول بأنه (الصفة الملازمة لبعض الأوراق المالية التي تمثل حقاً كالأسهم أو ديناً كالسندات ، والتي سمح لها بأن يتم انتقالها بسرعة أكبر وفعالية أكثر من تلك الإجراءات المنصوص عليها في القانون المدني)^(٤)، وهذا التعريف يؤكد على سرعة وفعالية الإجراءات مراعيًا الصفة التجارية للتعامل، ونرى أنه تعريف مناسب يبين الفرق بينه وبين الانتقال في القانون المدني، إذ أن التداول يقوم على السرعة، بينما نقل الملكية بالقانون المدني يتميز بين المبيع المعين بالذات والمعين بالنوع^(٥).

ومن هذا كله يمكن تعريف التداول بأنه: (عملية بيع وشراء الأوراق المالية من قبل المتعاملين في سوق الأوراق المالية).

الفرع الثاني

تعريف التداول عبر الانترنت

لأهمية الدور الذي تلعبه شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)، على المستوى الدولي ، كان من الضروري أن نوضح تعريف التداول عبر الانترنت لذلك سنتناول التعريف ، من خلال طرح التعريفات ، التشريعية و الفقهية ، للوقوف على المقصود بالتداول عبر الانترنت ، وفقاً للفكرتين التاليتين:

أولاً : التعريف التشريعي للتداول عبر الانترنت

لم نجد تعريفاً تشريعياً في القانون العراقي للتداول عبر الانترنت في تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لعام ٢٠١٦ ، إذ أن ما أورده التعليمات هو تعريف خدمة التداول عبر الانترنت ، إذ نصت على أنه (خدمة التداول عبر الانترنت التي يقدمها الوسيط للمستثمر الراغب بذلك ، إذ تمكنه من إدخال أوامر الشراء والبيع ومتابعتها بنفسه من خلال استخدام شبكة الانترنت عبر نظام مرخص)^(٦)، وبهذا وصف كامل لعملية التداول عبر الانترنت ، ودور كل من الوسيط والمستثمر^(٧).

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد عرف التداول عبر الانترنت على أنه (هو النظام المستخدم لدى الوسيط والذي يُمكن المستثمر من إدخال الأوامر الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية بشكل مباشر من خلال شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) ، إذ يتولى هذا النظام بمجرد تلقي الأمر التحقق من إمكانية تنفيذه ومن ثم إرساله بشكل آلي إلى نظام التداول الالكتروني المعمول به لدى السوق)^(٨) ، ويفهم من هذا التعريف ، أن المستثمر يتمكن من استخدام نظام التداول عبر الانترنت المتاح من قبل الوسيط ، بإدخال الأوامر الخاصة بشراء أو بيع الأوراق المالية بنفسه وبصورة مباشرة ، دون الحاجة إلى الاتصال بالوسيط ، وإرسال

الأمر الى السوق ، إذ يتمكن المستثمر من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المتاحة في الأسواق المالية ، وكذلك متابعة أوضاعه المالية والاستثمارية بشكل مباشر وفوري ، ويتم ذلك من خلال زيارة موقع الوسيط ، الذي يقدم الخدمة عبر شبكة الانترنت ، ولكن بشرط موافقة الوسيط له باستخدام هذا النظام ، ويتم فيما بعد التحقق من إمكانية تنفيذه ، أي أن عملية استخدام شبكة المعلومات من قبل المستثمر تخضع لمتطلبات متفق عليها مسبقاً. وأن المشرع الأمريكي لم يضع تعريف للتداول عبر الانترنت.

ثانياً: التعريف الفقهي للتداول عبر الانترنت

عُرف نظام التداول عبر الانترنت بأنه (المبادلات والتداولات التجارية التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية وبذلك يشمل جميع المبادلات والصفقات والتدفقات المعلوماتية الخاصة بالأوراق المالية ، والعملات الأجنبية)^(٩)، ويتضح من هذا التعريف ، أنه ركز على فكرة أن التداول يتم عبر وسائل الكترونية فيشمل تداول الكتروني وعبر الانترنت، دون أن يُركز على ما يمتاز به التداول عبر الانترنت عن غيره.

وعرفه آخر بأنه (الطريقة التي يستخدم بها المستثمر جهاز الحاسوب لإدخال أوامر بيع أو شراء الأوراق المالية إلكترونياً عبر الانترنت للوسيط)^(١٠)، وينتقد هذا التعريف كونه اختصر طريقة التداول على الحواسيب ، في حين أنه بالإمكان التداول عن طريق الهواتف المحمولة وغيرها من الاجهزة الالكترونية.

وتعريف آخر بأنه (عملية بيع وشراء الأوراق المالية عبر شبكة الانترنت من قبل المستثمر نفسه، من خلال النظام المخصص لهذا الغرض في سوق الأوراق المالية)^(١١). ونرى أن هذا التعريف جاء متفقاً مع الواقع العملي للتداول عبر الانترنت، ومختصر لعملية التداول بدون الدخول في تفرعات تحمله أكثر من اللازم، إلا أنه لم يذكر الوسيط الذي وفر خدمة التداول عبر الانترنت.

وعليه يمكن تعريف التداول عبر الانترنت بأنه (عملية بيع وشراء الأوراق المالية من قبل المستثمر نفسه عبر الانترنت من خلال الخدمة التي يقدمها الوسيط المرخص من قبل سوق الأوراق المالية للمستثمرين ، إذ يمكنهم من إدخال أوامر البيع والشراء بأنفسهم وتنفيذ هذه الأوامر وتسويتها إلكترونياً في سوق الأوراق المالية).

المطلب الثاني

تميز التداول عبر الانترنت عن غيره

إنَّ التطور الهائل في استخدام الانترنت في مجال الأسواق المالية ، يكتسب أهميته مما يتميز به من سرعة وقلة التكاليف، وقد فرض نفسه على المتعاملين في هذه الأسواق لما يميزه عن غيره من طرق التداول الأخرى ، سواء كان نظام التداول التقليدي الذي كان سائداً في أسواق الأوراق المالية ، أو التداول الإلكتروني الذي يعد من الانظمة التي يتم استخدامها حالياً في اسواق الاوراق المالية .

لذا نتناول هذا المطلب في فرعين ، إذ نتعرض إلى التمييز بين التداول عبر الانترنت عن التداول التقليدي في سوق الأوراق المالية في الفرع الأول ، فيما نتناول في الفرع الثاني التمييز بين التداول عبر الانترنت عن التداول الإلكتروني.

الفرع الأول

تمييز التداول عبر الانترنت عن التداول التقليدي

يقصد بالتداول التقليدي في سوق الأوراق المالية ، هو عملية بيع أو شراء الأوراق المالية عن طريق الوسيط المرخص له من قبل سوق الأوراق المالية، إذ تبدأ العملية بقيام المستثمر بإصدار ، أمر البيع ، أو الشراء إلى الوسيط ، وبعد تلقي الأمر من المستثمر يقوم الوسيط بالإعلان عن العرض محل الأمر من خلال عدة طرق منها:

أولاً : اسلوب المناداة . ثانياً: اسلوب لوحات العرض . ثالثاً: اسلوب الجداول

ووفقا للتداول التقليدي كانت شركة الوساطة تتولى عملية تلقي الأوامر من المستثمر وتسجيلها فور ورودها ، ثم تقوم شركة الوساطة بعرض أوامر العملاء خلال المدة ، وبالشروط المحددة بأوامرهم، ويتم تسجيل هذه الأوامر في سجل مخصص لذلك وفقا لترتيب وروده ، يتولى المهمة موظف مختص من سوق الأوراق المالية ، يتولى بنفسه عملية المناذاة بالأوامر في أول جلسة ، ثم تبدأ عملية التفاوض بين الوسطاء حتى يستقر السعر ، ويتم تنفيذ الأوامر بحسب تاريخ وساعة ورودها لشركة الوسيط ، ووفقاً لأولوية ورود تلك الأوامر، وتقوم إدارة السوق ب قيد العمليات التي قامت شركة الوساطة بتنفيذها ، وبعدها تنتقل الملكية للأوراق المالية الاسمية المقيدة في السوق بإتمام قيد تداولها ، وغير المقيدة فيتم نقل ملكيتها بقيدها عقب إخطار إدارة السوق بعمليات التداول، وتقوم إدارة السوق بإخطار الجهة مصدرة الورقة المالية بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد^(١٢).

وعلى الرغم من ضرورة وجود وسيط لإجراء عملية التداول التقليدي وأن يتم داخل السوق إلا أنه يختلف عن التداول عبر الانترنت بالنقاط التالية :

١- مساهمة الأسواق المالية في المساعدة على تنفيذ الأوامر دون الحاجة للحضور الشخصي الى الأسواق المالية.

٢- التداول التقليدي : لا يتم تحديد الأوامر، إلا في ضوء الأسعار المكتوبة على لوحة السوق بينما التداول عبر الانترنت: يتم تحديد طلبات البيع والشراء بشكل مسبق حسب رغبات المستثمرين.

٣- إن من يدخل الأوامر هو الوسيط في التداول التقليدي تعبيراً عن إرادة المستثمر في البيع والشراء، في حين من يدخل الأوامر هو المستثمر نفسه في التداول عبر الانترنت^(١٣) .

٤- لا بد على الوسيط في التداول عبر الانترنت أن يوفر مستلزمات التداول منها توفر موقع الكتروني ، في حين أن الأمر يختلف في التداول التقليدي^(١٤).

الفرع الثاني

تميز التداول عبر الانترنت عن التداول الالكتروني

استبدل التداول التقليدي بنظام التداول الالكتروني المعتمد في سوق العراق للأوراق المالية وأثر ذلك ايجاباً على حركة التداول في سوق العراق للأوراق المالية.

ويعرف التداول الالكتروني على أنه (المبادلات والتداولات التجارية التي تتم عن طريق الوسائل الالكترونية والرقمية)^(١٥)، ويشمل في ذلك جميع المبادلات والصفقات والتدفقات المعلوماتية الخاصة بالأدوات المالية ، وذلك باستخدام الاشكال المتعددة للإرسال والاتصال الالكتروني مثل الهاتف والتلفزيون وشبكات الحاسب الآلي.

وعرفه آخر بأنه (استخدام الحاسبة الالكترونية والتقنيات الأخرى في عملية بيع وشراء الأسهم دون الحاجة الى حضور أو تواجد المستثمر في سوق الأوراق المالية، بل يتم ذلك عن طريق تخويل وسيط يقدم له كل المعلومات اللازمة عن الأوراق المالية التي يرغب بشرائها أو بيعها)^(١٦) .

ومن التعريفات أعلاه يتضح أن التداول الالكتروني يتم باستخدام شاشات الكترونية كبيرة من قبل ممثل الوسيط ، بينما التداول عبر الانترنت تتم عملية البيع والشراء من قبل المستثمر نفسه وذلك بإدخال اوامر التداول عبر الانترنت من خلال الموقع المهيأ من قبل الوسيط.

ومما تقدم يتضح أنه يوجد خلط لدى أغلب الفقهاء ، حول الفارق بين التداول الالكتروني والتداول عبر الانترنت ، إذ أغلب الآراء تتجه الى اندماج الفكرتين كما ذكرنا سابقا في تعريف التداول عبر الانترنت، ولكن من الناحية العملية يتضح وجود الفارق بين الحالتين ، إذ يمكن أن نبين أوجه الاختلاف بينهما بالنقاط التالية:

اولاً: من حيث دور الوسيط

في التداول الالكتروني يبرز دور الوسيط المرخص له من قبل سوق الأوراق المالية ، لإجراء عملية التداول داخل القاعة.

أما في التداول عبر الانترنت فهنا يبرز دور المستثمر في إدخال الأوامر ، من خلال الموقع الذي تم توفيره من قبل الوسيط المرخص .

ثانياً: من حيث التنظيم

والدليل الآخر على وجود الفارق بين التداول الالكتروني والتداول عبر الانترنت هو أن أغلب الدول نظمت التداول الالكتروني ، وفيما بعد نظمت التداول عبر الانترنت ، كما حصل في القانون العراقي والإماراتي وكذلك الأمريكي وأغلب الدول العربية والعالمية.

ثالثاً: من حيث آلية العمل

في التداول الالكتروني تكون عملية البيع والشراء عن طريق الوسيط ، بينما في التداول عبر الانترنت تتم عملية بيع وشراء الأوراق المالية من قبل المستثمر نفسه وذلك بإدخال الأوامر، ومهمة الوسيط هي توفير الموقع الالكتروني لهذه الخدمة واتخاذ ما يلزم لإتمام هذه العملية.

المبحث الثاني

مزايا ومخاطر التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

عملية بيع أو شراء الأوراق المالية عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية لها العديد من المزايا والتي عززت مكانتها في الوجود الواقعي في التعامل المحلي والدولي ، وأخذت مساحة واسعة على الصعيد الدولي ، ولكن قد يتعرض مستخدم شبكة الانترنت سواء أكان الوسيط أم المستثمر أثناء التداول إلى مخاطر تعرضه الى خسارة نتيجة لذلك.

لذلك سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نخصص المطلب الأول الى مزايا التداول عبر الانترنت ، ونتناول في المطلب الثاني مخاطره.

المطلب الأول

مزايا التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

يعد نظام التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية نقلة نوعية وتطور كبير في مجال تداول الأوراق المالية ، بل أحد العلامات الدالة على التطور الكبير في نطاق عالم الانترنت، وأسواق الأوراق المالية.

علية نقسم هذا المطلب الى فرعين ، نخصص الأول الى مزايا التداول عبر الانترنت بالنسبة للمستثمر ، فيما نتناول في الفرع الثاني مزاياه بالنسبة للوسيط مقدم خدمة التداول عبر الانترنت.

الفرع الأول

مزايا التداول عبر الانترنت بالنسبة للمستثمر

نتطرق إلى أهم مزايا التداول عبر الانترنت بالنسبة للمستثمر والتي تتمثل بالآتي^(١٧):-

١- السرعة القياسية في إجراء عمليات البيع والشراء^(١٨)، ومن أي مكان، وتوفر تقنية التداول عبر الانترنت، إمكانية إجراء عمليات شراء وبيع الأوراق المالية مباشرة^(١٩)، وتتوفر فيه خدمة الوصول إلى شبكة الانترنت، وبث حركة التداول بشكل فوري ومفصل ، وبالشكل الذي يرغبه المتعاملين في السوق.

٢- سهولة الحصول على معلومات عن الأوراق المالية المتداولة في اسواق الأوراق المالية^(٢٠)، إذ تكون متاحة بعد إبرام اتفاق تداول عبر الانترنت مع شركة الوساطة ،

وعلى الموقع الخاص بها، من خلال خدمة التداول عبر الانترنت التي يوفرها الوسيط المرخص^(٢١).

٣- ومن مميزات هذه الخدمة أيضا أنه بحساب واحد يمكن التداول في أسواق عدة الأسواق العربية والأسواق الأجنبية ، كما أن عملية التداول ، وتسوية العمليات تتم بسرية تامة^(٢٢).

٥- توفر درجة عالية من الأمان في التعامل ، وتمكن المستثمر من حماية استثماراته من أي مخاطر^(٢٣)، كونه يباشر بنفسه أغلب مراحل البيع والشراء، وهو بالتأكيد احرص من غيره على أمواله لذا يتخذ الحيطة والحذر بالتعامل مع الانترنت ، بشرط أن يكون على قدر من الخبرة في مجال التداول عبر الانترنت^(٢٤) .

٦- قلة المصروفات والعمولات التي يدفعها المستثمر لشركة الوساطة المالية مقابل تنفيذ أوامره سواء عند بيع، أو شراء الأوراق المالية^(٢٥)، وذلك لتقلص دور الوسيط في التداول عبر الانترنت ، إذا ما علمنا أن مقدار العمولة يقدر حسب الجهد المبذول من قبل الوسيط ، كذلك عدم توجه المستثمر شخصيا إلى مقر شركات الوساطة المالية مما يؤدي إلى تخفيض النفقات خاصة ، مع إمكانية وصول المستثمر إلى أسواق لم تكن متاحة له من قبل^(٢٦).

٧- تمكين المستثمر من تدارك الخطأ بالإضافة أو التعديل أو الإلغاء من قبله مباشرة دون الرجوع إلى الوسيط^(٢٧).

٨- يتمتع المستثمر في هذا النوع من التداول بحرية أكبر في تكوين رأيه بالبيع أو الشراء حسب حالة السوق وفقاً لخبرته دون التأثير عليه من قبل موظفي شركة الوساطة ، إذا تمت عبر التلفون أو حضوره شخصياً لمقر الشركة^(٢٨) .

الفرع الثاني

مزايا التداول عبر الانترنت بالنسبة للوسيط

يمكن اجمال اهم مزايا التداول عبر الانترنت للوسيط بالآتي^(٢٩) :

- ١- يسمح التداول عبر الانترنت بتداول الأوراق المالية الوطنية والأجنبية على السواء بالقدر والشروط المسموح بها وفق القوانين والأنظمة التي تنظم التداول في السوق، كون التداول عبر الانترنت يسمح بتحصيل قيد الأوراق المالية الصادرة من شركات اجنبية ، وتحصيل الأوامر من الاجانب والوطنيين على هذه الأوراق المالية^(٣٠).
- ٢- تحفيز شركات الوساطة على التنافس فيما بينها ، لتوفير أفضل خدمة للمستثمر^(٣١)، الأمر الذي ينسحب على تطوير أسواق الأوراق المالية^(٣٢).
- ٣- تكتسب شركات الوساطة المتعاملة في سوق الأوراق المالية بالتداول عبر الانترنت شهرة واسعة ، على المستوى المحلي والعالمي كون التداول عبر الانترنت متاح للجميع .
- ٤- فضلاً عن أن تقديم الخدمة يسمح بتنوع عملاء الوسيط ، ومن ثم زيادتهم ، لأن هناك من العملاء من يختار أن يتم إدخال الأوامر من قبل الوسيط ، وهو ما يعمل به في سوق العراق للأوراق المالية^(٣٣) ، ومنهم من يختار أن يدخل الأوامر بنفسه وذلك من خلال خدمة التداول عبر الانترنت التي يقدمها الوسيط.

المطلب الثاني

مخاطر التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

حتى يأتي التداول عبر الانترنت النتائج التي من أجلها تم تشريعهُ، لا بد أن يكون آمناً على قدر الإمكان وخصوصاً أن هذا التداول يتم عن طريق الانترنت ، وهذا العبء يقع على عاتق شركات الوساطة بتوفير الأمان للمستثمرين والحد من المخاطر التي تنجم عن التداول.

فقد يتعرض مستخدم شبكة المعلومات (الانترنت) اثناء التداول الى مخاطر، فيما لو لم يراع الدقة في عملية البيع أو الشراء للأوراق المالية ، الأمر الذي قد يربط عليه إعاقة تنفيذ العملية.

وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الأول المخاطر التي تواجه المستثمر، فيما نخصص الفرع الثاني إلى مخاطر التداول عبر الانترنت التي تواجه الوسيط .

الفرع الأول

مخاطر التداول عبر الانترنت بالنسبة للمستثمر

على الرغم من المزايا العديدة التي يقدمها التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية بالنسبة للمستثمر التي تمت الإشارة إليها مسبقاً إلا أنه لا يخلو من بعض المخاطر، التي يمكن إجمالها بالآتي:

١- خرق البرامج من قبل قرصنة الحاسوب، إذ أن افتقاد موقع شركة الوساطة لعنصر الأمان سواء في تداول المعلومات أو اتمام الصفقات عبر موقعها، يسهل عملية اختراقه، لذا يجب التأكد من أن الاتصال بالوسيط يتم بشكل آمن، وذلك باستخدام متصفح آمن ، لديه القدرة على الاتصال الآمن، علماً أن العديد من المواقع المنوطة بالعمليات التجارية والمالية ، باتت ملزمة بتحديث وتطوير وتأمين شبكاتها بشكل كبير للحفاظ على عملائها^(٣٤).

٢- اعتماد المستثمر كلياً على الانترنت في عملية التداول والمحتمل عدم توفره عند الحاجة إليه نتيجة انقطاع خطوط الاتصال ، أو وجود خلل في أجهزة الوسيط ، وهنا يجب على المستثمر التأكد من أن لديه وسيلة بديلة للبيع والشراء من خلال طرق أخرى، والشركات الكبرى تراعي هذا الجانب.

٣- في بعض الحالات يحدث أن يكرر المستثمر على سبيل الخطأ الأمر الصادر منه بالشراء أو بالبيع معتقداً عدم وصول الأمر للشركة في حين أنها نفذت الأمر أكثر من مرة ، ويترتب على ذلك زيادة كمية الأوراق المالية التي تم شراءها بشكل يخالف رغبة المستثمر، وقد ينخفض سعر السهم عند البيع مما يسبب خسارة كبيرة للمستثمر^(٣٥).

٤- فقدان كلمة المرور الخاصة بحساب المستثمر ، إذ أن فقدان كلمة المرور ، أو عدم المحافظة عليها ، أو إفشاءها للغير قد يترتب عليه خطر تمكن طرف ثالث من الدخول إلى حساب المستثمر وإساءة استخدام هذا الحساب.

٥- حصول خلل في أنظمة التداول ، كانقطاع التيار الكهربائي الذي يعد أحد أهم أسباب عدم فعالية التداول الإلكتروني^(٣٦)، أو التأخير بالتنفيذ، أو تقديم الأوامر^(٣٧)، كذلك سرعة الاتصال بالشبكة قد تؤثر على كفاءة استقبال المعلومات أو تسييرها عبر الانترنت وقد يحدث تأخير في استلام معلومات التداول ورسائل التبليغ الواردة من نظام التداول بخصوص الأوامر المدخلة ، كما قد يترتب على هذا الأمر تأخر إرسال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول الإلكتروني^(٣٨).

٦- في الأسواق النشطة قد تتراكم الأوامر ويتأخر التنفيذ ، نتيجة زيادة عدد الأوامر المرسلة في نفس الوقت ، ومع سرعة تغيير الأسعار ، فالمستثمر قد يعاني من تنفيذ بعض أوامره عند أسعار تختلف عما كان يتوقعه^(٣٩).

ولما كان الانترنت وسيلة يستخدمها الأفراد والمؤسسات للتواصل وتبادل المعلومات وإبرام العقود، ولكي تجري عملية تبادل المعلومات والاتصال عبر الانترنت ، فقد كان لابد من الاتفاق على مجموعة من معايير الاتصال التي تسمى بروتوكولا ، إذ تعتمد جميع الأجهزة المتصلة بالانترنت بروتوكولا يسمى (بروتوكول الانترنت)^(٤٠).

مع أن التطور الحاصل بمعالجة الأمور المذكورة عن طريق العقد النموذجي والتأكيد فيه على هوية المتعاقدين، أو تحديد دولة المتعامل ، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة كون التعاقد يكون عن بعد، وتبقى مسألة الاختراقات واردة.

وعلى الرغم من أن المخاطر في التعامل وفق نظام التداول عبر الانترنت إلا أنه يشكل الوسيلة الأفضل للمميزات الكثيرة التي يقدمها للمستثمر ، ويمكن الرد على المخاطر المذكورة أعلاه بما يأتي:

١- على المستثمر الاطلاع جيداً على وظائف برنامج التداول عبر الانترنت قبل البدء باستخدامه، وعليه أن يطلع جيداً على دليل استخدام البرنامج قبل استخدامه، والاستفسار من شركة الوساطة عن أية أمور لم تتضح له من خلال دليل المستخدم^(٤١) .

٢- التأكد من دقة وتوقيت البيانات ، إذ يجب التأكد من البيانات المرسلة من الوسيط ، والتي يترتب عليها اتخاذ القرارات الاستثمارية.

٣- حسن اختيار الوسيط ، والتأكد من وجود الترخيص قبل التعامل معه ، وتاريخه المهني، للابتعاد عن الغش والاحتيال الذي قد يصدر منه.

٤- يتطلب تداول المستثمر عبر الانترنت ، أن يستخدم كلمة سر معينة تزوده بها شركة الوساطة المالية ، ويجب المحافظة قدر الإمكان على كلمة السر ، فاذا فقدتها فهو يعرض بياناته المالية للخطر، وربما يفاجئ بوجود أوامر شراء أو بيع صادرة منه ، بخلاف الحقيقة بما يجعله يفقد استثماراته، ولتفادي هذه المخاطر ، على المستثمر اختيار كلمة مرور يصعب معرفتها والحرص على تغييرها باستمرار.

الفرع الثاني

مخاطر التداول عبر الانترنت بالنسبة للوسيط

يعد الوسيط أحد طرفي التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية ، إذ أنه لا يجوز التعامل في سوق الأوراق المالية ، الا بواسطة وسيط مرخص للعمل فيها، ويجب على شركات الوساطة الراغبة في تقديم خدمة تداول الأوراق المالية عبر الانترنت ، ضمان توفير معلومات التداول الحية للمستثمرين مستخدمي الخدم^(٤٢) .

ومن المخاطر التي تصاحب عمل شركة الوساطة اعطال شبكة الانترنت ، قد تؤدي إلى الانقطاع الجزئي أو التام للخدمة الأمر الذي يعني فقدان الاتصال مع الأوامر المدخلة إلى نظام التداول الالكتروني وعلى العميل الاتصال فوراً مع شركة الوساطة وإبلاغها بالمشكلة التي تعرض لها لتقوم الشركة بدورها بالسيطرة على الأوامر المدخلة والعودة إلى الطريقة التقليدية في التداول لحين عودة الخدمة للعميل من جديد^(٤٣) ، وهذا يطابق ما جاء بالمادة (٦/أ/٢) من تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لعام ٢٠١٦، إذ نصت المادة المذكورة على أنه (أ- على الوسيط الذي يرغب بتقديم الخدمة التقدم بطلب لسوق العراق للأوراق المالية مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة والمعتمدة من قبل السوق وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية على أن تتضمن الوثائق والمستندات ما يلي: ٢٠٠٠- خطة طوارئ مكتوبة تصف استراتيجية الوسيط وموارده المتاحة لإدخال أوامر الشراء والبيع للعملاء نيابة عنهم إذا أصبح التداول عبر الانترنت غير متاح للمستثمر لأي سبب من الأسباب).

وقد تؤدي الأعطال التي تتعرض لها الأنظمة والبرمجيات ، أو الأجهزة وخطوط الاتصال المستخدمة إلى وصول المعلومات بشكل خاطئ إلى المستثمر ، لذا على المستثمر في حال ملاحظة أي أخطاء في الأسعار ومعلومات التداول الأخرى التوقف عن استخدام الخدمة فوراً وإبلاغ الوسيط بذلك خشية تحقق خسائر غير مرغوب فيها^(٤٤) .

المبحث الثالث

شروط التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية

يتم التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية بشروط محددة ، وينظم هذا بموجب عقد يسمى عقد الوساطة بين الوسيط والمستثمر ، الذي يتميز بخصائص معينة تميزه عن غيره من العقود، وله طبيعة قانونية خاصة.

وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين لبيان شروط التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية ، نتناول في المطلب الأول أدراج الورقة المالية في سوق الأوراق المالية، فيما نتناول في المطلب الثاني أن يكون الوسيط مرخصاً بالتداول عبر الانترنت.

المطلب الأول

أدراج الورقة المالية في سوق الأوراق المالية

من أجل الإلمام في هذا الشرط لابد من بيان تعريف الورقة المالية ، ومن ثم بيان شروط إدراجها في سوق الأوراق المالية ، وذلك على فرعين وكالاتي:

الفرع الأول

تعريف الورقة المالية

تعد الأوراق المالية محل التداول في سوق الأوراق المالية ،وهي ليست على نوع واحد منها التقليدية كالسهم والسندات ومنها الحديثة كالمشتقات المالية عصب الحياة للأسواق المالية^(٤٥).

وما يجدر ذكره أن المشرع العراقي لم يُعرّف الورقة المالية في القانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤، إلا أنه أورد لها تعريفاً في أكثر من تشريع ، فعرفها في تعليمات التداول على أنها (الأسهم والسندات المقبول تداولها في السوق)^(٤٦)، وهذا التعريف يختصر الأوراق المالية على الأسهم والسندات، علماً أنه وقت وضع هذا التعريف، الذي يتم تداوله فعلاً الأسهم فقط دون السندات.

كذلك عرفها في تعليمات التداول المحدثّة على أنها (الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركة المساهمة والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في الدولة، وأية أدوات مالية أخرى محلية أو غير محلية تقبلها الهيئة)^(٤٧)، وهذا التعريف أكثر شمولية للورقة المالية ، إذ غطى كل أنواع الأوراق المالية .

أما المشرع الإماراتي فقد عرفها على أنها (الأسهم والسندات والأذونات المالية التي تصدرها الشركات المساهمة ، والسندات والأذونات التي تصدرها الحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة في الدولة وأية أدوات مالية أخرى تقرها الهيئة)^(٤٨).

فيما أورد المشرع الأمريكي تعريفاً للأوراق المالية في كل من قانون الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٣ (Securities Act 1933)، وكذلك في قانون سوق الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤ (Securities Exchange Act 1934)، والذي جاء متطابقاً في كلا التعريفين ، والذي نص على أنه (كل صك يمثل سهم أو سند خزانة أو سند أو شهادة فائدة أو مشاركة أو أي اتفاق لأقسام الأرباح ، أو أي شهادة تعطى الحق في ملكية نפט أو غاز أو أي ملكية معدنية أخرى أو أيجار أو شهادة ضمان إضافية أو شهادة مشاركة ، أو سهم قابل للتحويل أو عقد استثمار ، أو شهادة اتحاد التصويت، أو شهادة الضمان الإضافي أو شهادة الإيداع ، أو أي حق خيار في الشراء أو البيع أو خيار مزدوج أو على مؤشر أو مجموعة مؤشرات الأوراق المالية المقيدة في بورصة الأوراق المالية أو المتعلقة بعملة أجنبية ، وبشكل

عام أي صك يعرف بأنه ورقة مالية ، أو أي شهادة للتسليم ، أو الحق في الاكتتاب أو لشراء أي ما سبق ذكره، ويخرج من ذلك الأوراق النقدية (البنكنوت) ، أو أي كمبيالة ، أو أي ورقة تجارية ، أو القبول المصرفي الذي يستحق تحصيله في وقت إصدار لا يزيد على تسعة أشهر بعد استبعاد أيام المهلة أو أي تمديد آخر لموعد الاستحقاق المحدد^(٤٩).

الفرع الثاني

أدراج الورقة المالية

لم يعرف المشرع العراقي أدراج الورقة المالية ولكنه اشار إلى أدراج الشركة المصدرة للورقة المالية التي تصدرها ووضع شروطاً لإدراجها والتي بترتب على أدراجها أدراج الورقة المالية ، كذلك المشرع الإماراتي لم يبين المقصود بالأدراج .

وشروط ادراج الورقة المالية كالآتي:

١- أن تكون من الأوراق المالية التي يسمح بتداولها في سوق الأوراق المالية ، وليس كل ورقة مالية تصدر عن الشركة المساهمة يمكن تداولها في التشريع العراقي ، فالأسهم يمكن تداولها ، ولكن السندات وعلى الرغم من انها ورقة مالية لا يمكن تداولها.

٢- أن يسمح بأدراج الشركة المصدرة للورقة المالية نفسها ، وقد يكون الأدراج في السوق الرئيسي أو الثانوي أي النظامي .

٣- مفاتحة مركز الإيداع بأن الأوراق المالية للشركة هي مؤهلة للإيداع لدى المركز المذكور^(٥٠).

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي ، فقد جاءت المادة (١٣٧) من القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن سوق الإمارات للأوراق المالية والسلع بإلزام الشركة بأدراج أسهمها في أحد الأسواق المالية في الدولة خلال ١٥ يوما من تأريخ قيدها في السجل التجاري لدى السلطة المختصة^(٥١).

يقدم طلب الإدراج إلى هيئة الأوراق المالية على النموذج المعد من قبلها استناداً للمادة (٧) من القرار اعلاه، واستناداً للمادة (١٢) من القرار نفسه والتي نصت على أنه "تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في طلب الإدراج ، فإذا كان الطلب مكتملاً اتخذت اللجنة قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، وإن لم يكن مكتملاً تم اخطار ذوي الشأن بضرورة استكمالهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تأريخ الاخطار ، وإلا اعتبر مقدم الطلب متنازلاً عنه "، فيما أشارت المادة (١٣) منه إلى أنه "تعرض قرارات اللجنة على المجلس الذي يتخذ قراره بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تأريخ عرض الطلبات المستوفاة ، وللمجلس قبل البت في طلب الترخيص بالإدراج ، طلب البيانات التي يراها ضرورية لإصدار قراره".

أما موقف القانون الأمريكي من الإدراج أو القيد بحسب متطلبات التسجيل (الإدراج) للأوراق المالية التي نص عليها القسم (١٢) من قانون سوق الأوراق المالية الأمريكي (Securities Exchange Act of 1934) (Section 12) والتي جاء فيها (أ- لا يجوز لأي عضو أو وسيط أو تاجر إجراء أي معاملة في أي ورقة مالية (بخلاف الأوراق المالية المعفاة) في سوق الأوراق المالية الوطنية ما لم يكن التسجيل ساري المفعول بالنسبة لمثل هذا التداول وفقاً للأحكام هذا القانون والقواعد واللوائح ، لا تسري أحكام هذا القسم الفرعي على منتج الأوراق المالية الآجلة المتداولة في الأوراق المالية الوطنية. ب- يجوز تسجيل الورقة المالية في بورصة الأوراق المالية الوطنية من قبل المصدر الذي يقدم طلباً إلى سوق الأوراق المالية ، ويودع لدى الهيئة نسخ أصلية مكررة قد تتطلبها الهيئة^(٥٢). أي أن الشركة الراغبة بالقيد تقدم طلب إلى هيئة الأسواق والأوراق المالية (S.E.C)^(٥٣)، وتقوم الهيئة بفحص الطلب والتأكد من صحة البيانات المقدمة، وتلتزم الشركة مقدمة الطلب بأن تبين الهدف من تقديم الطلب والإصدار وسعر الورقة المالية المطلوب قيدها والسعر المحدد للبيع، وتلتزم الشركة أيضاً بتقديم ميزانية عمومية تفصيلية عن السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب القيد ، ونسخة من العقد المبرم بين الجهة المعنية بالإصدار وبنك الاستثمار المختص^(٥٤) .

المطلب الثاني

أن يكون الوسيط مرخصاً بالتداول عبر الانترنت

تقديم خدمة التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية يتطلب حصول الوسيط على رخصة لتقديم هذه الخدمة ، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين ، نخصص الأول إلى تقديم طلب الترخيص، فيما نخصص الفرع الثاني الى نتيجة طلب الترخيص .

الفرع الأول

تقديم طلب الترخيص

أكدت تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ ، على ترخيص الوسيط ، ولكن ماهي الجهة المختصة بمنح الترخيص؟، وفقا لتعليمات سوق العراق للأوراق المالية هي مجلس المحافظين ، والذي يعتبر جهة تنفيذية ورقابية على المتعاملين في سوق الأوراق^(٥٥).

وجاء في تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية ٢٠١٦ في المادة (٢/أ) عند تعريف الوسيط ، أن الجهة التي تمنح الترخيص لممارسة أعمال الوساطة بالأوراق المالية ، هي هيئة الأوراق المالية^(٥٦).

فيما اشارت المادة (٣) من التعليمات أعلاه الى أنه (يحظر على أي وسيط تقديم الخدمة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية للسوق على ذلك----) ، كذلك المادة (٤) من التعليمات ذاتها والتي نصت على أنه(لغايات تنفيذ أحكام هذه التعليمات يقتصر إدخال أوامر الشراء والبيع إلى نظام التداول على المستثمرين اللذين يستخدمون الخدمة عبر النظام الذي يقدمه الوسيط المرخص من قبل السوق)، واشارت المادة (٨/أ) من التعليمات المذكورة إلى أنه (بعد استكمال موافقة السوق على طلب الوسيط كما هو وارد ضمن هذه التعليمات يقدم السوق

الطلب معززاً بالمستندات إلى الهيئة" وأشارت الفقرة (ب) من نفس المادة إلى انه " للهيئة أن تحدد متطلبات إضافية".

وكان الأفضل تحديد جهة مختصة واحدة تمنح الترخيص حتى يكون الوسيط على بينة، ولتكن هيئة الأوراق المالية كونها تمثل جهة رقابية وتمثل المصلحة العامة.

أما بالنسبة للمشرع الإماراتي فقد أفرد شروط نص عليها القرار الصادر من رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع الإماراتي رقم (٦٧/ر) لسنة ٢٠٠٧^(٥٧).

بعد توافر المتطلبات أعلاه ، يقوم الوسيط بتقديم طلب الترخيص لتقديم خدمة التداول عبر الانترنت إلى الهيئة وفق النموذج المعد لذلك مشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وهي:

أ- تقرير فني يوضح النظام المستخدم لدى الوسيط لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود ربط الكتروني بين الوسيط والسوق المالي، إذ أن الهيئة تقوم بدورها في المتابعة والرقابة.

ب- تقرير فني عن النظام المستخدم لدى شركات الوساطة لتلقي وتسجيل أوامر العملاء المدخلة إلى نظام التداول عبر الانترنت بما يتوافق مع الضوابط والمتطلبات التي تقرها الهيئة.

ج- تقرير مفصل عن أنظمة حماية البيانات من الاختراق على شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية المفروضة من الهيئة.

د- تقرير يوضح الأجهزة التقنية ونظم الاتصال المتوفرة لتقديم خدمة التداول عبر شبكة الانترنت وذلك وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة.

هـ- نموذج اتفاقية التداول عبر شبكة الانترنت متضمنة كافة المعلومات والبيانات مثل تحديد مفهوم خدمة التداول عبر شبكة الانترنت وقيمة الرسوم وبيان تفصيلي بالحقوق والالتزامات المترتبة على كل من العميل والوسيط وتحديد وسيلة الاتصال مع العميل وغيرها.

ووفقاً للمشرع الأمريكي ، فإن الترخيص يصدر من هيئة الأسواق والأوراق المالية (S.E.C) ، وأن يسجل الوسيط كعضو لدى إحدى منظمات الأوراق المالية ذاتية الرقابة ، ويطلق على هذا الترخيص لفظ التسجيل (Registration) ، ويخضعوا للقواعد الرقابية التي تصدرها كل من هاتين الجهتين، ووسطاء (الانترنت) المرخص لهم من هيئة الأوراق والأسواق المالية ، تحكمهم في أداء مهامهم القواعد الآتية: ١- الالتزام بإمداد المستثمرين بالمعلومات كافة المتوفرة عن الأسهم المطروحة. ٢- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب مخاطر الغش، والخداع في المعاملات. ٣- فتح قنوات اتصال بالمستثمرين المحتملين لإتاحة الفرصة لهم لمناقشة الأمور المتعلقة بالإصدار. ٤- توخي إتباع الإجراءات الميسرة للمستثمرين لشراء الأسهم المطروحة^{٥٨} [١٣، ص ٣٧٢].

واهتم المشرع الأمريكي بشروط الترخيص بقيام سوق للأوراق المالية وضمنها قانون سوق الأوراق المالية لعام ١٩٣٤ (Securities Exchange Act of 1934) وأهم هذه الشروط هي: أ- تقدم المستندات الى هيئة الأوراق المالية التي تؤكد أنها على درجة من التنظيم. ب- أن نظام العمل في سوق الأوراق المالية ولوائحها الداخلية تتيح تداولاً للأوراق المالية ، يتسم بالعدالة والمساواة ، ولا ينطوي على ثغرات تسمح بالغش أو الاحتيال أو التلاعب بالأسعار ، وأنه يحقق حماية المستثمرين. ج- ان لوائح البورصة تتضمن العقوبات الرادعة على المخالفات القانونية أو اللاتحقة التي قد تصدر من أعضائها أو منسوبيهم . د- إن نظام العمل بالبورصة لا يتضمن أية قيود أو عوائق تحول دون المنافسة ، وحرية التداول في إطار ما يفرضه هذا القانون وما تصدره الهيئة (SEC) من قواعد. هـ- إن العمولات والمصروفات التي يفرضها سوق الأوراق على الشركات المقيدة ، وعلى أعضائها، وكذلك الرسوم على التداول، وما تقدمه من تسهيلات أخرى، هي في الحدود المعقولة وغير مبالغ فيها^{٥٩}.

ونلاحظ من القانونين الإماراتي والأمريكي قد حدد الجهة مانحة الترخيص وهي هيئة الأوراق المالية، في حين لم يكن المشرع العراقي واضحاً في تحديد جهة منح الترخيص للوسيط ،

لذلك ندعوا المشرع العراقي إلى تحديد الجهة مانحة الترخيص ، ونقترح أن تكون هيئة الأوراق المالية كونها جهة رقابة وتمثل المصلحة العامة، وتماشياً مع الدول المقارنة.

الفرع الثاني

نتيجة طلب الترخيص

عالج المشرع العراقي حالة موافقة السوق على طلب الترخيص ، مع الزام شركة الوساطة بعدة إجراءات نصت عليها المادة ٨/ من تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على أنه (أ- بعد استكمال موافقة السوق على طلب الوسيط كما هو وارد ضمن هذه التعليمات يقدم السوق الطلب معززاً بالمستندات إلى الهيئة. ب- للهيئة أن تحدد متطلبات إضافية)، ويتضح من المادة المذكورة أن طلب الوسيط بالترخيص يقدم إلى سوق العراق للأوراق المالية ، وبعد أخذ موافقة السوق يتم إرسال الطلب إلى هيئة الأوراق المالية ، وللهيئة أن تحدد متطلبات إضافية ، ولم تبين المادة ما هو دور الهيئة هل للمصادقة أم للعلم ، وهل لها أن تلغي موافقة السوق ، ونرى من خلال الواقع العملي لسوق الأوراق المالية إنها لغرض المصادقة ولها أن تعترض على أي موافقة فيما لو كانت هناك مخالفة لمتطلبات الترخيص بدليل الفقرة (ب) من المادة المذكورة (للهيئة أن تحدد متطلبات إضافية)، وندعو المشرع إلى بيان سبب ارسال طلب الوسيط من قبل السوق بعد الموافقة على الترخيص إلى هيئة الأوراق المالية.

أما بالنسبة للقانون الإماراتي ، ففي حالة الموافقة على الترخيص من قبل الهيئة ، فإنه يتوجب على الوسيط تزويد العملاء الذين يتعامل معهم على كشف حساب يبين فيه تفاصيل عمليات التداول عبر الانترنت ، والرصيد النقدي في الحساب ، وتقديم كافة البيانات والمستندات بأوامر التداول للهيئة والسوق المالي، وعلى السوق المالي بعد منح الترخيص للوسيط أن يوفر الامكانيات الفنية الأساسية كافة الخاصة بالربط بين نظام التداول الالكتروني ونظام الوسيط لتقديم خدمة التداول عبر الانترنت^(٦٠).

أما المشرع الأمريكي ، ففضلاً عما جاء انفاً ، وحسب المادة ١٩ / من قانون سوق الأوراق المالية الصادر عام ١٩٣٤ (Securities Exchange Act of 1934) التي نصت على أنه (عند تقديم طلب للهيئة تقوم الهيئة بنشر الطلب لمدة (تسعون يوماً) أو المدة التي يوافق عليها مقدم الطلب ، لكي يطلع عليه كل ذي مصلحة، بعدها ، أما أن توافق وتمنحه الترخيص ، أو ترفض وتبين أسباب الرفض وذلك خلال فترة (مائة وثمانون يوماً) تبدأ من نشر الطلب ، وفي نهاية الأمر تمنح الترخيص إذا كان موافق للقوانين والتعليمات واللوائح، وبالعكس من ذلك يتم الرفض ، مع منحه الحق بالاعتراض)^(٦١).

الخاتمة

في نهاية بحثنا الموسوم : ماهية التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية ، فقد توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات الآتية:

أولاً : الاستنتاجات:- يمكن اجمالها بالنقاط التالية :

- ١- أصدرت هيئة الأوراق المالية العراقية ، تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لعام ٢٠١٦، ولكن لم يبدأ العمل بها لحد الآن.
- ٢- يمكن تعريف التداول عبر الانترنت بأنه عملية بيع وشراء الأوراق المالية عبر الانترنت من قبل المستثمر نفسه ، من خلال النظام المخصص لهذا الغرض في سوق الأوراق المالية.
- ٣- يتميز التداول عبر الانترنت عن التداول التقليدي والالكتروني ، بكون المستثمر هو من يقوم بإدخال الأوامر من خلال الخدمة التي يقدمها الوسيط، بينما في التداول التقليدي والالكتروني فإن من يدخل الأوامر هو ممثل الوسيط.
- ٣- له عدة مزايا ، منها قلة التكاليف والسرعة ، وسهولة الاتصال عن بعد.

٤- لا يخلوا من المخاطر، سواء كانت هذه المخاطر ارادية من أحد الطرفين ،أو خارجة عن ارادتهم.

٥- يشترط في التداول عبر الانترنت إيداع الأوراق المالية لدى مركز الإيداع ، والمبالغ لدى مصرف التسوية، كون عملية إدخال الأوامر وتنفيذها تتم إلكترونياً بدون تدخل من أي شخص.

٦- يتوجب على الوسيط الحصول على ترخيص من سوق الأوراق المالية ومصادقة الهيئة عليها
ثانياً المقترحات:

١- تفعيل تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لعام ٢٠١٦.

٢- تجنب المخاطر عن طريق اختيار وسطاء قادرين على توفير خدمة ذات مواصفات عالمية وفنية، كذلك اعداد برامج تنقيفية للمستثمرين.

٣- تحديد جهة الترخيص ومدته ، وتحديد مدة لقبول طلب الترخيص وللرفض ، وتعيين جهة الطعن في حالة الرفض .

٤- اعتماد الادراج الاجباري للشركات وللأوراق المالية.

الهوامش

(١) انظر المادة ٢/ من تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦، إذ تمت المصادقة على هذه التعليمات من قبل هيئة الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٤ بموجب الكتاب المرقم ١٢/١٣ في ٢٠١٦/٩/٧ ومرفقة به تعليمات تداول المستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية : على الموقع: E.mail:iraqisc@isc.gov.iq

irqisc@yahoo.com

[website.www.isc.gov.iq](http://www.isc.gov.iq)

<http://www.isx-iq.net/isxportal/portal/rules.html>

تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١٠/١٥

(٢) نظر المادة ١/ الباب الأول من قرار مجلس إدارة الهيئة الإماراتي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية .

متاح على الموقع الالكتروني الاتي: www.sca.gov.ae

(٣) د.حسام مسعودي ، أثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على أداء السوق المالية السعودي ، بحث منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائرية العدد ٤/ / كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٣، ص١١٨. انظر الموقع: Researcheconomy11.blogspot.com 2016/02/blog. تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/١١/١.

(٤) د. ا. سماعيل محمد علي عثمان ، النظام القانوني لتداول اسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص ١٧٢.

(٥) انظر المادة (٥٣١) من القانون المدني العراقي المعدل رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي نصت على أنه (إذا كان المبيع عيناً معينة بالذات أو كان قد بيع جزافاً ، نقل البيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع ، وأما إذا كان المبيع لم يعين إلا بنوعه فلا تنتقل الملكية إلا بالإفراز).

(٦) انظر المادة (٢) من تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦.

(٧) ١- إن هذه الخدمة اختيارية للوسيط ، بمعنى أنه يمكن للمستثمر أن يلجأ إلى الوسيط لغرض إدخال الأوامر في حال عدم توفر خدمة التداول عبر الانترنت ويمكن أن يدخلها بنفسه في حال توفر الخدمة ، بدلالة نص المادة (٦) من تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ ، والتي نصت على أنه "أ-على الوسيط الذي يرغب بتقديم الخدمة التقدم لسوق العراق للأوراق المالية مرفقاً به جميع الوثائق والمستندات المطلوبة ، والمعتمدة من قبل السوق وفقاً للأنموذج المعد لهذه الغاية، على أن تتضمن الوثائق والمستندات ما يلي: (٢-٢- خطة طوارئ مكتوبة تصف استراتيجية الوسيط وموارده المتاحة لإدخال أوامر الشراء والبيع للعملاء نيابة عنهم ، إذا أصبح التداول عبر الانترنت غير متاح للمستثمر لأي سبب من الأسباب)، ويتضح من المادة المذكورة أن تقديم الخدمة من قبل الوسيط للمستثمر اختيارية له (.... الذي يرغب....) ولم تشر المادة أعلاه إلا أنها اختيارية للمستثمر، ونرى إنها اختيارية ايضاً للمستثمر بحسب نص المادة (٢) من التعليمات نفسها عند تعريف الخدمة (خدمة التداول عبر الانترنت التي يقدمها الوسيط للمستثمر الراغب بذلك....) فضلاً عن عدم وجود نص يلزم المستثمر بالتداول عبر الانترنت ، كذلك أن حلول الوسيط محل المستثمر بإدخال الأوامر يكون عند الحالات الطارئة وهي إذا أصبح التداول عبر الانترنت غير متاح للمستثمر ولأي سبب.

٢- يجب أن يكون هناك ترخيص للوسيط على استخدام هذه الخدمة ، بمعنى لا يجوز للوسيط أن يقدم خدمة التداول عبر الانترنت ما لم يحصل على ترخيص.

(٨) اقرار رئيس مجلس ادارة هيئة الأوراق المالية الإماراتي رقم (٦٧/ر) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام التداول عبر الانترنت الصادر بتاريخ ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٧: نص هذا القرار متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

<http://www.scil.gov.ae/Arabic/pages/Inter-organizations.htm>

تاريخ الزيارة: ٢٠١٨/١٠/١٥

(٩) د. بشر محمد موفق لطفي ، التداول الالكتروني للعمليات طرقه الدولية واحكامه الشرعية ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٤٢.

(10) (Renee Barnett, Comments Online Trading and the national Association of securities Dealers suitability Rule Are online investors Adequately Protected, American university law Review, 2000,p1089.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي : <http://digitalcommons.wcl.american.edu/aclr>

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٢:

(١١) استاذتنا د. سماح حسين علي ، التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية، بحث غير منشور، ٢٠١٩، ص ٤.

(١٢) د. هشام الفضلي ، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب دراسة قانونية مقارنة في نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص ٧-٨.

(١٣) عبد الناصر طلب الزيود ومحمد خير مسلم ابو زيد ، اثر الانترنت في الأسواق المالية وتطبيقه على بورصة عمان المالية بحث منشور على مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، سوريا ، المجلد ٢٣ ، العدد الأول ، ٢٠٠٧ ، ص ٨١.

(١٤) دعاء نعمان الحسيني، عدنان سالم قاسم ، أثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على عائد ومخاطر الاستثمار بالأوراق المالية دراسة تطبيقية على عينة من اسهم الشركات المسجلة في سوق المال السعودي للفترة من ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد ٧ ، العدد ٢١ ، ٢٠١١ ، ص ٥٥.

(١٥) د. هشام احمد ماهر زغلول ، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والأمريكي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص ٣٠٩.

(Olivier d.Auzon: Le droit du commerce électronique, editions du puits fleur, 2004 pp 13-15.)

(١٦) عرف المشرع العراقي ، المستثمر العراقي في قانون الاستثمار بأنه (الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار ، والذي يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسجلاً في العراق)، فيما عرف المشرع العراقي المستثمر الاجنبي على أنه (الشخص الحاصل على إجازة الاستثمار والذي لا يحمل الجنسية العراقية إذا كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً مسجلاً في العراق) المادة (١/فقرة تاسعاً /فقرة عاشراً من قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٥ ، فيما عرف المشرع الإماراتي المستثمر بأنه (كل من احترف بيع وشراء الأوراق المالية باسمه ولحسابه ومنح رقماً من قبل السوق مباشرة أو عن طريق وسيط) انظر المادة ١ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية ، متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

www.sca.gov.ae/ar/media-center/news/22/9/2019

تاريخ آخر زيارة للموقع ٢٠١٩/١٢/١٩

(١٨) د اشرف الضبع ، تسوية عمليات البورصة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٨ ، ص ١٤٢-١٤٥

(Olivier d.Auzon: Le droit du commerce électronique, editions du puits fleur, 2004 pp 13.)

(٢٠) د اشرف الضبع ، تسوية عمليات البورصة ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ١٤٢.

(٢١) دينا ابراهيم محمد يوسف الفار، الجوانب القانونية للتداول الالكتروني للأوراق المالية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٦ ، ص ١٣٩.

(٢٢) د اشرف الضبع ، مصدر سابق ، ص ٢١٦.

(٢٣) د. محمد عثمان اسماعيل ، اسواق راس المال ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣ ، ص ٣٢٩

(٢٤) د اشرف الضبع ، مصدر سابق ، ص ٢١٧.

(٢٥) دينا ابراهيم محمد يوسف الفار، مصدر سابق ، ص ١٣٩.

(٢٦) ريان هاشم حمدون ، التنظيم القانوني للتداول الالكتروني للأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية ، ٢٠١٠ ، ص ١٠١.

(27) (Renee Barnett, Comments Online Trading and the national Association of securities Dealers suitability Rule Are online investors Adequately Protected, American university law Review, 2000, p1096

(٢٨) دينا ابراهيم محمد يوسف الفار، مصدر سابق ، ص ١٤٠ .
(٢٩) يعرف الوسيط بأنه (عرّف المشرع العراقي الوسيط بموجب قانون سوق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ بأنه) الشخص المخول من قبل مجلس المحافظين بموجب الفصل (٥/١) من هذا القانون والمتعامل في معاملات السندات في سوق الأوراق المالية ، أو الشخص القانوني المخول بموجب الفصل (٥/١ب) منه ، وقد يقبل المصرف كوسيط إذا خول له بالعمل وفقاً لتلك الصلاحية).

أما التشريع الإماراتي فقد عرف الوسيط بأنه (الشخص الاعتباري المصرح له وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاه بالقيام بأعمال الوساطة في السوق) انظر المادة ١ من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧/ر) لسنة ٢٠٠٧ بشأن نظام التداول عبر الانترنت .

فيما عرف قانون تداول الأوراق المالية الأمريكي الوسيط (Broker) بأنه (أي شخص يعمل لحساب الآخرين لإبرام صفقات عن أوراق مالية، باستثناء المصارف) انظر القسم (Sec:3/4/A) من قانون تداول الأوراق المالية الأمريكي لسنة ١٩٣٤ والنص ورد باللغة الانكليزية كالآتي:- BROKER (4) (A) In GENERAL.- The term , **broker**, means any person engaged in the business of effecting transactions in securities for the account of others.
لذا يمكن تعريف الوسيط بأنه (شخص معنوي مرخص له من قبل الجهة المختصة والمسموح له بتقديم خدمة التداول عبر الانترنت للمستثمرين الراغبين في التداول بالأوراق المالية بيعاً وشراءً في سوق الأوراق المالية مقابل عمولة محددة وفقاً لطريقة التداول).

(٣٠) د عناية النجار ، ورقة عمل بعنوان التداول الالكتروني ، مقدمة إلى مؤتمر التجارة الالكترونية وامن المعلومات (الفرص والتحديات) ، مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية ، القاهرة ، للفترة من ١٦ - ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨، ص ١٠٥ .

(31) Juanita Ellis, Stefano carper, the E-commerce book Building the Empire, Academic press- Sandiego p9.

(٣٢) د اشرف الضبع ، مصدر سابق ، ص ٢١٦ .
(٣٣) انظر المادة (٦/٢/أ) من تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على أنه " خطة طوارئ مكتوبة تصف استراتيجية الوسيط وموارده المتاحة لإدخال أوامر الشراء والبيع للعملاء نيابة عنهم إذا أصبح التداول عبر الانترنت غير متاح للمستثمر لأي سبب من الأسباب."

(٣٤) د اشرف الضبع ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .
(٣٥) سالم مسعود شارع الاحبابي، التنظيم القانوني لتداول الاسهم عبر شبكة الانترنت في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٨، ص ٨٩.

(٣٦) استاذتنا د. سماح حسين علي ، التنظيم القانوني لعقد الخيار في سوق الاوراق المالية ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٤ ، ص ١٤٧ .

(٣٧) د اشرف الضبع ، مصدر سابق ، ص ٢١٨ .
(٣٨) الفقرة ٤ / من نموذج بيان إفصاح مخاطر التداول عبر الانترنت الصادر عن شركة تفوق للاستثمارات المالية / متاح على الموقع: <https://www.excelinvest-joh>

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٨

(٣٩) سالم مسعود شارع الاحبابي، مصدر سابق، ص ٨٩.

(٤٠) دينا ابراهيم محمد يوسف الفار، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٤١) انظر الفقرة ٢/ من نموذج بيان إفصاح مخاطر التداول عبر الانترنت الصادر عن شركة تفوق الاماراتية للاستثمارات المالية / متاح على الموقع الالكتروني الآتي: www-excelinvest-jo

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٨.

(٤٢) انظر المادة (١٦) من تعليمات تداول الأوراق المالية للمستثمرين عبر الانترنت في سوق العراق للأوراق المالية لسنة ٢٠١٦ والتي نصت على أنه (على الوسيط ضمان توفير معلومات التداول الحية للمستثمرين مستخدمين الخدمة بما في ذلك أ- شاشة لمراقبة التداول الحي . ب- معلومات تظهر عمق السوق من خلال إظهار ما لا يقل عن أفضل خمسة اسعار طلب وعرض على الورقة المالية وكمياتها، كما يوفره السوق بت- الرصيد النقدي ورصيد الأوراق المالية للعميل (مدعمة بالوقت والتاريخ). ث- تقييم فوري لمحفظة المستثمر. ج- بيان حالة الأوامر المدخلة من قبل المستثمر. ح- كشف حساب يبين حركات المستثمر مدعماً بالوقت والتاريخ. خ- أي معلومات إضافية أخرى يطلبها السوق أو الهيئة).

(٤٣) انظر/ الفقرة ٣ من نموذج بيان إفصاح مخاطر التداول عبر الانترنت الصادر عن شركة تفوق الاماراتية للاستثمارات المالية . متاح على الموقع: <https://www-excelinvest-jo>

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٨

(٤٤) انظر الفقرة ٧/ من نموذج بيان إفصاح مخاطر التداول عبر الانترنت الصادر عن شركة تفوق للاستثمارات المالية ، متاح على الموقع <https://www-excelinvest-jo>

تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/١٨

(٤٥) د. منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص ٤.

(٤٦) التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية الصادر استناداً للقسم (٣)

المادة ٢/ من قانون سوق العراق للأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤. متاح على الموقع الالكتروني الآتي : [mail.isx-karmal.com/low2.html](mailto:isx-karmal.com/low2.html)

تاريخ آخر زيارة للموقع: ٢٠١٩/١٢/١٩

(٤٧) انظر الفقرة ٢/ من التعريفات الواردة في تعليمات تداول الأوراق المالية المحدثة عالم ٢٠١٥.

متاح على الموقع الالكتروني الآتي: تاريخ آخر زيارة للموقع: ٢٠١٩/١٢/١٩

www.idc-stocks.com/PageViewer.aspx?id=16

(٤٨) المادة ١/ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية".

(49) sec3/a/10)(securities Exchange Act of 1934) &(section2/77b/a/1)securities Act of 1933:

The term "security" means any note, stock, treasury stock, security future, security-based swap, bond, debenture certificate of interest or participation in any profit-sharing agreement or in any oil, gas, or other mineral royalty or lease, any collateral-trust certificate, preorganization certificate or subscription, transferable share, investment contract, voting trust certificate, certificate of deposit for a security, any put call, straddle, option, or privilege on any security, certificate of deposit, or group or index of securities (including any interest dole, option, or privilege entered into on a national securities exchange relating to foreign currency, or in general, any instrument commonly known as a "security"; or any certificate of interest or participation in, temporary or interim certificate for , receipt for, or warrant or right to subscribe to or purchase, any of the foregoing; but shall not include currency

or any note, draft, bill of exchange, or banker's acceptance which has a maturity , at the time of issuance of not exceeding nine months, exclusive, of days of grace, or any renewal thereof the maturity of days of grace, or any renewal thereof the maturity of which is likewise limited.

(٥٠) فاروق ابراهيم جاسم، الاطر القانونية لسوق الاوراق المالية دراسة مقارنة في القانون العراقي والقوانين العربية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٣، ص ٩٤.
(٥١) تنص هذه المادة على أن " ١- يجب على مجلس إدارة الشركة التي طرحت أسهما لها في اكتتاب عام خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل من تأريخ قيدها بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة إدراج اسهم الشركة في أحد الأسواق المالية المرخصة في الدولة وفقا لقواعد ونظم الإدراج المتبعة لدى الهيئة والسوق المالي الذي سيتم إدراج أسهمها فيه، ٢- على الشركات المدرجة بأحد الأسواق المالية بالدولة مراعاة التشريعات والانظمة المعمول بها لدى السوق المالي".

(52) It shall be unlawful for any member, broker or dealer to effect any transaction in any security (other than an exempted security) on a national securities exchange unless a registration is effective as to such security for such exchange in accordance with the provisions of this title and the rules and regulation thereunder. The provisions of this subsection shall not apply in respect of a security futures product traded on a national securities exchange (b) A security may be registered on a national securities exchange by the issuer filing an application with the exchange (and filing with the Commission such duplicate originals thereof as the Commission may require), which application shall contain—.....

(٥٣) في الولايات المتحدة الأمريكية فقد نص قانون الأوراق المالية (of 1933 SECURITIES ACT) الصادر عام ١٩٣٣ على أنه " كل الأوراق المالية التي تطرح للبيع في الولايات المتحدة الأمريكية يجب أن تسجل (تدرج) لدى هيئة الأسواق والأوراق المالية باستثناء ما يلي:- الطروحات الخاصة لعدد محدود من الافراد أو المؤسسات ،- الطروحات ذات الحجم الصغير التي تقل عن مليون ونصف المليون دولار، -- الطروحات المحلية التي لا تتعدى حدود الولاية – الاوراق المالية التي تصدرها كل من الحكومة الفيدرالية ،حكومات الولايات ، المجالس المحلية، وعملية التسجيل تعني موافقة الجهة الرقابية المختصة على اصدار الأوراق المالية". المواد ٢/٤ ، ٣a ، ١١ من قانون الأوراق المالية الأمريكي لعام ١٩٣٣ : ونصها :

"The exemption provided in paragraph (1) shall apply to any person described in such paragraph if—

(A) such person and each person associated with that person receives no compensation in connection with the purchase or sale of such security;

(B) such person and each person associated with that person does not have possession of customer funds or securities in connection with the purchase or sale of such security; and

(C) such person is not subject to a statutory disqualification as defined in section 3(a)(39) of this title and does not have any person associated with that person subject to such a statutory disqualification".

11) Any security which is a part of an issue offered and sold only to persons resident within a single State or Territory, where the issuer of such security is a person resident and doing business within or, if a corporation, incorporated by and doing business within, such State or Territory.

(^{٥٤}) د منير ابراهيم هندي ، مصدر سابق ، ص ٨٨.

(^{٥٥}) المادة ١/ من تعليمات تداول الأوراق المالية في سوق العراق للأوراق المالية المحدثه لعام ٢٠١٥ فقد عرفت الوسيط بأنه " الشركة المرخصة من قبل الهيئة والمجلس لممارسة اعمال الوساطة المالية في الأوراق المالية والمقيدة في سجل جمعية وسطاء المال في العراق ".

(^{٥٦}) الوسيط : الشخص الاعتباري المرخص من قبل الهيئة لممارسة اعمال الوساطة بالأوراق المالية والمسموح له بتقديم الخدمة"

(^{٥٧}) والذي تضمن الموافقة لشركات الوساطة على تقديم خدمة التداول عبر الانترنت عدة متطلبات إضافية تتمثل في الآتي: ١- الحصول على ترخيص من الهيئة وذلك وفقا للشروط والإحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ووفقا للمتطلبات الفنية التي تضعها الأسواق (المادة ٢ من القرار) . ٢ - أن يتوفر لدى الوسيط القدرات والإمكانيات الفنية والإدارية اللازمة لتقديم خدمة التداول عبر الانترنت. ٣- أن يتوفر لدى الوسيط الكوادر الفنية المؤهلة في المجالات التالية: أ- مسؤول نظم التشغيل وشبكات الاتصال ، ويكون دوره في التأكد من عمل نظام معالجة المعلومات لدى الوسيط ومدى توافق الموقع الإلكتروني الخاص بالوسيط مع السوق المالي. ب- مسؤول قواعد البيانات ، يكون مسؤول عن تلقي وتسجيل أوامر العملاء المدخلة إلى نظام التداول عبر الانترنت ، وفقا للمتطلبات الفنية التي تفرضها الهيئة . ج- مسؤول حماية نظم المعلومات ، يقوم بتوفير الحماية وتأمين المعلومات من الاختراق عبر شبكة الانترنت ، وتوافر الوسائل الالكترونية اللازمة لتلقي أوامر العملاء وتسجيلها بصورة امنة بحيث يتعذر على الآخرين الاطلاع عليها. ٤- الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع المسبقة على نموذج اتفاقية التداول عبر الانترنت ، والتي تتضمن المعلومات والبيانات أدناه أ- تحديد مفهوم خدمة التداول عبر الانترنت مع ذكر ما تتطلب هذه الخدمة. ب- بيان قيمة الرسوم المترتبة على العميل مقابل الانتفاع من هذه الخدمة ، مثل بيان الوسيط الالكتروني قيمة استخدام خدمة التداول عبر شبكة الانترنت في العقد المبرم بينه وبين الوسيط . ج- بيان مفصل عن حقوق والتزامات على عاتق كل من الوسيط والمستثمر . د- التأكد على ضرورة محافظة العميل على اسم المستخدم والرقم السري الخاص به . هـ- تحديد وسيلة الاتصال مع العميل. و- تحديد طبيعة عمل العميل والجهة التي يعمل لديها مع بيان معرفته في مجال التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية. ز- التأكد على أن العميل يدرك ماهية المخاطر والخسائر التي قد تلحق باستثماراته في الأسهم من خلال التداول عبر الانترنت وبخاصة ما يلي: -خطورة معالجة الأوامر المدخلة عبر الانترنت نظرا لسرعة التغيير في الأسعار وفقا لآلية العرض والطلب في السوق المالي. : - أن معالجة الأوامر المدخلة قد لا تتم بصورة فورية وتتبع في هذا الشأن الإجراءات التنظيمية التي يضعها السوق. - أن بعض أوامر البيع والشراء قد لا تنفذ أو قد تتأخر في التنفيذ بسبب آلية الطلب أو العرض في السوق المالي. - إمكانية تكبد الخسائر بسبب التأخير في تنفيذ الأوامر أو عدم تنفيذها لأي سبب من الأسباب الفنية ما لم يكن ذلك بخطأ أو إهمال من الوسيط.

(^{٥٨}) د محمد عثمان اسماعيل، مصدر سابق ، ص ٣٧٢.

(⁵⁹)Section 6(b) An exchange shall not be registered as a national securities exchange unless the Commission determines that—

(1) Such exchange is so organized and has the capacity to be able to carry out the purposes of this title and to comply, and (subject to any rule or order of the Commission pursuant to section 17(d) or 19(g)(2) of this title) to enforce

compliance by its members and persons associated with its members, with the provisions of this title, the rules and regulations thereunder, and the rules of the exchange.

(2) Subject to the provisions of subsection (c) of this section,

the rules of the exchange provide that any registered broker or dealer or natural person associated with a registered broker or dealer may become a member of such exchange and any person may become associated with a member thereof.

(3) The rules of the exchange assure a fair representation of its members in the selection of its directors and administration of its affairs and provide that one or more directors shall be representative of issuers and investors and not be associated with a member of the exchange, broker, or dealer.

(4) The rules of the exchange provide for the equitable allocation of reasonable dues, fees, and other charges among its members and issuers and other persons using its facilities.

(5) The rules of the exchange are designed to prevent fraudulent and manipulative acts and practices, to promote just and equitable principles of trade, to foster cooperation and coordination with persons engaged in regulating, clearing, settling, processing information with respect to, and facilitating

transactions in securities, to remove impediments to and perfect the mechanism of a free and open market and a national market system, and, in general, to protect investors and the

public interest; and are not designed to permit unfair discrimination between customers, issuers, brokers, or dealers, or to regulate by virtue of any authority conferred by this title matters not related to the purposes of this title or the administration of the exchange.

(6) The rules of the exchange provide that (subject to any rule or order of the Commission pursuant .

(٦٠) المادة ٢/ من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧/ر) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التداول عبر الانترنت والتي نصت على أنه " لا يجوز للوسيط تقديم خدمة التداول عبر الانترنت الا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وذلك وفقاً للشروط والاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القرار ووفقاً للمتطلبات الفنية التي تضعها الاسواق".

(61) SEC. 19. (a)(1) The Commission shall, upon the filing of an application for registration as a national securities exchange, registered securities association, or registered clearing agency, pursuant to section 6, 15A, or 17A

of this title, respectively, publish notice of such filing and afford interested persons an opportunity to submit written data, views, and arguments concerning such application. Within ninety days of the date of publication of such notice or within such longer period as to which the applicant consents), the Commission shall—

(A) by order grant such registration, or

(B) institute proceedings to determine whether registration should be denied. Such proceedings shall include notice of the grounds for denial under consideration and opportunity for hearing and shall be concluded within one hundred eighty days of the date of a publication of notice of the filing of the application for registration. At the conclusion of such proceedings the Commission, by order, shall grant or deny such registration. The Commission may extend the time for conclusion of such proceedings for up to ninety days if it finds good cause for such extension and publishes its reasons for so finding or for such longer period as to which the applicant consents. The Commission shall grant such registration if it finds that the requirements of this title and the rules and regulations thereunder with respect to the applicant are satisfied. The Commission shall deny such registration if it does not make such finding.

المصادر:

- ١- د.حسام مسعودي ، أثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على أداء السوق المالية السعودي ، بحث منشور في مجلة أداء المؤسسات الجزائية العدد ٤/ كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ٢٠١٣، ص١١٨. انظر الموقع: [11.blogsport.com](http://11.blogsport.com/2016/02/blog-researcheconomy) 2016/02/blog-researcheconomy تاريخ الزيارة : ٢٠١٨/١١/١.
 - ٢- د. ا. سماعيل محمد علي عثمان ، النظام القانوني لتداول اسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٦، ص١٧٢.
 - ٣- د. بشر محمد موفق لطفي ، التداول الالكتروني للعمليات طرقه الدولية واحكامه الشرعية ، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص٤٢.
 - 4-Renee Barnett, Comments Online Trading and the national Association of securities Dealers suitability Rule Are online investors Adequately Protected, American university law Review, 2000,p1089.
متاح على الموقع الالكتروني الاتي :
<http://digitalcommons.wcl.american.edu/aclr>
- تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٨/٢٢:
- ٥- استاذتنا د. سماح حسين علي ، التداول عبر الانترنت في سوق الأوراق المالية، بحث غير منشور، ٢٠١٩، ص٤.
 - ٦- د. هشام الفضلي ، تداول الأوراق المالية والقيد في الحساب دراسة قانونية مقارنة في نظام الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٧-٨.
 - ٧- عبد الناصر طلب الزيود ومحمد خير مسلم ابو زيد ، اثر الانترنت في الأسواق المالية وتطبيقه على بورصة عمان المالية بحث منشور على مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، سوريا ، المجلد ٢٣، العدد الأول ، ٢٠٠٧، ص٨١.
 - ٨- دعاء نعمان الحسيني، عدنان سالم قاسم ، أثر تطبيق نظام التداول الالكتروني على عائد ومخاطر الاستثمار بالأوراق المالية دراسة تطبيقية على عينة من اسهم الشركات المسجلة في سوق المال السعودي للفترة من ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ ، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم الإدارية والاقتصادية ، المجلد ٧ ، العدد ٢١ ، ٢٠١١، ص٥٥.

٩- د. هشام احمد ماهر زغلول ، المسؤولية المدنية لشركات السمسرة في الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والامريكي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٣ ، ص٣٠٩.

10-- Olivier d.Auzon: Le droit du commerceélectronique,editions du puits fleur, 2004 pp 13-15.

١١- د اشرف الضيع ، تسوية عمليات البورصة ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠١٨ ، ص١٤٢-١٤٥

١٢- دينا ابراهيم محمد يوسف الفار، الجوانب القانونية للتداول الالكتروني للأوراق المالية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ٢٠١٦، ص١٣٩.

١٣- د. محمد عثمان اسماعيل ، اسواق راس المال ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣،
١٤-ريان هاشم حمدون ، التنظيم القانوني للتداول الالكتروني للأوراق المالية، رسالة ماجستير مقدمة الى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية قسم الدراسات القانونية ، ٢٠١٠، ص١٠١.

15- Renee Barnett,Comments Online Trading and the national Association of securities Dealers suitability Rule Are online investors Adequately Protected, American university law Review, 2000, p1096.

١٦-د عنايات النجار ، ورقة عمل بعنوان التداول الالكتروني ، مقدمة إلى مؤتمر التجارة الالكترونية وامن المعلومات (الفرص والتحديات) ، مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية ، القاهرة ، للفترة من ١٦ - ٢٠ نوفمبر ٢٠٠٨،

17- Juanita Ellis, Stefano carper, the E-commerce book Building the Empire, Academic press- Sandieqo p9.

١٨- سالم مسعود شارع الاحبابي، التنظيم القانوني لتداول الاسهم عبر شبكة الانترنت في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع القانون المصري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٨، ص٨٩.

١٩- استاذتنا د. سماح حسين علي ، التنظيم القانوني لعقد الخيار في سوق الاوراق المالية ، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٤، ص١٤٧.

٢٠- د. منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية ،منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢ ، ص٤.

٢١- فاروق ابراهيم جاسم، الاطر القانونية لسوق الاوراق المالية دراسة مقارنة في القانون العراقي والقوانين العربية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠١٣، ص٩٤.

Abstract:

Online trading in the stock market is a paradigm shift in the international financial markets, whereby the investor has himself to enter the sale or purchase orders through the website provided by the licensed broker to perform this service, and this service is characterized by being less expensive and faster in the process of selling The purchase of securities from electronic and traditional trading, and such advantages have controllable risks, and requires those who trade via the Internet to list the securities in the stock market, and that the broker service provider licensed.

What is online trading in the stock market

-A comparative study-

Assistant Professor Samah Hussein Al- Rabi
College of Law / University of Babylon

Adil Ajeel Ashour
College of Law / University of Babylon

